

Distr.
LIMITED

E/2004/L.9
25 May 2004

ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠٤

البند ٢ من جدول الأعمال

إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

مسائل حقوق الإنسان

مقتطفات من تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها الستين المعروض على المجلس الاقتصادي والاجتماعي لينظر فيه خلال دورته التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠٤*، مقدمة عملاً بمقرر المجلس ٢٥٦/١٩٩٩ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩، لتمكينه من أن يتناول "في دورته التنظيمية المستأنفة مسألة النظر في ما تعتمده اللجنة في دورتها السنوية من مقترحات بشأن الولايات أو الإجراءات الخاصة"

* سيصدر التقرير النهائي المحرر للجنة حقوق الإنسان عن دورتها الستين تحت الرمز (E/2004/23-E/CN.4/2004/127). والأرقام التي تحملها مشاريع المقررات الواردة في الفرع أولاً هي أرقام مؤقتة. أما نصوص محاضر الجلسات المستنسخة في الفرع ثالثاً من هذه الوثيقة فتزد كما اعتمدها اللجنة، بشرط الاستشارة، في الجلسة الأخيرة من تلك الدورة.

المحتويات

الصفحة

٣	أولاً - مشاريع المقررات الموصى باعتمادها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.....
٣	١ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.....
٣	٢ - حالة حقوق الإنسان في بيلاروس.....
٣	٣ - الإفلات من العقاب.....
٤	٤ - الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في بوروندي.....
٤	٥ - التعاون التقني والخدمات الاستشارية في جمهورية الكونغو الديمقراطية.....
٤	٦ - التعاون التقني والخدمات الاستشارية في تشاد.....
٥	٧ - حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب.....
٥	٨ - المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال.....
٥	٩ - حالة حقوق الإنسان في السودان.....
٦	ثانياً - القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة في دورتها الستين.....
٦	١٣/٢٠٠٤ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.....
٩	١٤/٢٠٠٤ - حالة حقوق الإنسان في بيلاروس.....
١٢	٧٢/٢٠٠٤ - الإفلات من العقاب.....
١٦	٨٢/٢٠٠٤ - الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في بوروندي.....
٢٠	٨٤/٢٠٠٤ - التعاون التقني والخدمات الاستشارية في جمهورية الكونغو الديمقراطية....
٢٤	٨٥/٢٠٠٤ - التعاون التقني والخدمات الاستشارية في تشاد.....
٢٧	٨٧/٢٠٠٤ - حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب.....
٣٠	١١٠/٢٠٠٤ - المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال.....
٣٠	١٢٨/٢٠٠٤ - حالة حقوق الإنسان في السودان.....
٣٣	ثالثاً - سرد وقائع المداولات، بما فيها نتائج التصويت.....
٣٣	مقتطفات من الفصل الثالث من مشروع تقرير اللجنة.....
٣٤	مقتطفات من الفصل التاسع من مشروع تقرير اللجنة.....
٣٧	مقتطفات من الفصل الثاني عشر من مشروع تقرير اللجنة.....
٣٧	مقتطفات من الفصل السابع عشر من مشروع تقرير اللجنة.....
٤١	مقتطفات من الفصل التاسع عشر من مشروع تقرير اللجنة.....
٤٣	رابعاً - الآثار المترتبة على القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة في دورتها الستين من حيث النواحي الإدارية والميزانية البرنامجية.....

أولاً - مشاريع المقررات الموصى باعتمادها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٣/٢٠٠٤ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، يوافق على الطلب الموجه إلى رئيس اللجنة بأن يقوم، بعد إجراء مشاورات مع مكتب اللجنة، بتعيين فرد ذي مكانة دولية وخبرة في ميدان حقوق الإنسان معترف بهما ليعمل كمقرر خاص معني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وقيم اتصالاً مباشراً بحكومة وشعب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وذلك بطرق منها الزيارات إلى البلد، ويحقق في حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ويقدم تقارير عن تلك الحالة وعن امتثال الحكومة لالتزاماتها القائمة بموجب صكوك حقوق الإنسان الدولية، ويلتمس ويتلقى معلومات جديرة بالثقة والتصديق من جميع الجهات الفاعلة المعنية.

ويوافق المجلس أيضاً على الطلب الموجه إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل المساعدة اللازمة له للاضطلاع بولايته.

[انظر القرار ١٣/٢٠٠٤ في الفرع ثانياً، والفصل التاسع في الفرع ثالثاً.]

٢ - حالة حقوق الإنسان في بيلاروس

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٤/٢٠٠٤ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، يؤيد مقرر اللجنة تعيين مقرر خاص، في حدود الموارد المتاحة، لإقامة اتصالات مباشرة مع حكومة وشعب بيلاروس، قصد دراسة حالة حقوق الإنسان في بيلاروس ومتابعة أي تقدم يتم إحرازه في مجال وضع برنامج للتحقيق في مجال حقوق الإنسان لجميع قطاعات المجتمع، وخاصة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والجهاز القضائي، وموظفي السجون، والمجتمع المدني، وتقديم تقرير عن ذلك إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين.

[انظر القرار ١٤/٢٠٠٤ في الفرع ثانياً، والفصل التاسع في الفرع ثالثاً.]

٣ - الإفلات من العقاب

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٢/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، يوافق على مقرر اللجنة أن تطلب إلى الأمين العام أن يعين خبيراً مستقلاً، في حدود الموارد الموجودة ولمدة سنة واحدة، لتحديث مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال مكافحة الإفلات من العقاب (E/CN.4/Sub.2/1997/20/Rev.1، المرفق الثاني) بحيث تعكس أحدث التطورات في القانون الدولي والممارسة الدولية، بما في ذلك السوابق القضائية الدولية وممارسات الدول، على أن تؤخذ في الاعتبار الدراسة المستقلة بشأن الإفلات من العقاب (E/CN.4/2004/88) التي طلب الأمين العام إعدادها وفقاً لقرار اللجنة ٧٢/٢٠٠٣ والتعليقات المتلقاة عملاً بأحكام قرار اللجنة ٧٢/٢٠٠٤، وعرض الصيغة المحدثة لمجموعة المبادئ على اللجنة للنظر فيها في موعد لا يتجاوز دورتها الحادية والستين.

[انظر القرار ٧٢/٢٠٠٤ في الفرع ثانياً، والفصل السابع عشر في الفرع ثالثاً.]

٤- الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في بوروندي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٢/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، يؤيد مقرر اللجنة تعيين خبير مستقل لدراسة حالة حقوق الإنسان في بوروندي، والتحقق من وفاء السلطات بما قطعته على نفسها من التزامات، وتقديم تقرير مؤقت عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، وتقرير إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين.

[انظر القرار ٨٢/٢٠٠٤ في الفرع ثانياً، والفصل التاسع عشر في الفرع ثالثاً.]

٥- التعاون التقني والخدمات الاستشارية في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٤/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، يوافق على مقرر اللجنة:

- (أ) أن تعين خبيراً مستقلاً يكلف بتوفير المساعدة لحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في مجال حقوق الإنسان، ورصد تطور حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والتحقق من وفائها بالتزاماتها في هذا المجال؛
- (ب) أن تطلب من الخبير المستقل تقديم تقرير مرحلي عن تنفيذ قرار اللجنة ٨٤/٢٠٠٤ إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين وتقرير إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين؛

(ج) أن تطلب إلى الأمين العام توفير الخدمات الاستشارية لهذا البلد في مجال حقوق الإنسان؛

(د) أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

[انظر القرار ٨٤/٢٠٠٤ في الفرع ثانياً، والفصل التاسع عشر في الفرع ثالثاً.]

٦- التعاون التقني والخدمات الاستشارية في تشاد

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٥/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، يؤيد قرار اللجنة تعيين خبير مستقل يكلف بتيسير التعاون التقني بين الحكومة التشادية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين.

[انظر القرار ٨٥/٢٠٠٤ في الفرع ثانياً، والفصل التاسع عشر في الفرع ثالثاً.]

٧- حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٧/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، يؤيد قرار اللجنة أن تُعَيَّن، في حدود الموارد المتاحة ولمدة سنة واحدة، خبيراً مستقلاً يكلف بمساعدة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في الوفاء بالولاية المبينة في الفقرتين ٨ و ٩ من قرار اللجنة ٨٧/٢٠٠٤، آخذاً في اعتباره التام الدراسة المطلوب إجراؤها في قرار الجمعية العامة ١٨٧/٥٨ وكذلك المناقشات الجارية في الجمعية وآراء الدول في هذا الشأن، وأن يقدم، عن طريق المفوضة السامية، تقريراً إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين عن سبل ووسائل زيادة تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب.

[انظر القرار ٨٧/٢٠٠٤ في الفرع ثانياً، والفصل السابع عشر في الفرع ثالثاً.]

٨- المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٠/٢٠٠٤ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، يؤيد مقرر اللجنة أن تعين، لمدة ثلاث سنوات، مقررًا خاصًا تركز ولايته على جوانب حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال.

كما يؤيد المجلس طلب اللجنة إلى المقرر الخاص أن يقدم، ابتداءً من الدورة الحادية والستين للجنة، تقريراً سنوياً مشفوعاً بتوصيات عن التدابير اللازمة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان الخاصة بالضحايا.

ويوافق المجلس كذلك على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم جميع الموارد اللازمة للمقرر الخاص من أجل الاضطلاع بولايته على نحو فعال.

[انظر المقرر ١١٠/٢٠٠٤ في الفرع ثانياً، والفصل الثاني عشر في الفرع ثالثاً.]

٩- حالة حقوق الإنسان في السودان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٢٨/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، يؤيد طلب اللجنة:

(أ) أن يُعَيَّن لفترة سنة واحدة خبير مستقل يُعنى بحالة حقوق الإنسان في السودان، ويكلف بتقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، وتقرير إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين، عن حالة حقوق الإنسان في السودان؛

(ب) إلى الأمين العام أن يزود الخبير المستقل بكل المساعدة اللازمة لتمكينه من النهوض بولايته على أكمل وجه.

[انظر المقرر ١٢٨/٢٠٠٤ في الفرع ثانياً، والفصل الثالث في الفرع ثالثاً.]

ثانياً - القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة في دورتها الستين

١٣/٢٠٠٤ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأن عليها الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب الصكوك الدولية،

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٠/٢٠٠٣ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣،

وإذ تحيط علماً بالتقرير الدوري الثاني الذي قدمته جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/1990/6/Add.35)، وبالتقرير الدوري الثاني الذي قدمته بشأن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (CRC/C/65/Add.24) معتبرة ما ورد فيهما علامة على ازدياد المشاركة النشطة في الجهود التعاونية الدولية في ميدان حقوق الإنسان، وإذ تشجع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على مواصلة تقديم تقاريرها في الوقت المناسب،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن التقارير المقدمة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

وإذ تعرب عن قلقها العميق إزاء الوضع الإنساني الخطير في البلد، وخصوصاً انتشار سوء التغذية في صفوف الرضع الذي لا يزال، على الرغم من التقدم المحرز مؤخراً، يمس نسبة كبيرة من الأطفال ويؤثر في نموهم البدني والعقلي،

وإذ تعيد تأكيد مسؤولية جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن تمتع جميع سكانها تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تؤكد أهمية الاستمرار الفعلي لعملية التقارب بين الكوريتين وتلاحظ التقدم المحرز في هذا الصدد،

وإذ ترحب بإجراء جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مشاورات مع بعض البلدان بشأن مسائل حقوق الإنسان،

وإذ ترغب في تعزيز اتباع نهج بناء يسفر عن تقدم ملموس في ميدان حقوق الإنسان،

١- **تعرب عن قلقها العميق** إزاء استمرار ورود تقارير عن الانتهاكات الجسيمة المنهجية والواسعة الانتشار لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما فيها:

(أ) التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والإعدام العلني، والاحتجاز خارج نطاق القضاء والاحتجاز التعسفي، وفرض عقوبة الإعدام لأسباب سياسية، ووجود عدد كبير من المعتقلات، واللجوء المفرط إلى السخرة، وعدم احترام حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم؛

(ب) العقوبات التي تفرض على مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين عادوا إلى وطنهم من الخارج، كاعتبار مغادرتهم خيانة يعاقب عليها بالسجن أو التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، أو بالإعدام، ووأد الرضع في السجون ومعسكرات العمل؛

(ج) القيود الشاملة والشديدة المفروضة على حرية الفكر والضمير والدين والرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وعلى حصول الجميع على المعلومات، والقيود المفروضة على كافة الأفراد الراغبين في التنقل بحرية داخل البلد والسفر إلى الخارج؛

(د) استمرار انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمرأة، وخاصة الاتجار بالنساء لأغراض الدعارة أو الزواج القسري، والإجهاض الإجباري ووأد الرضع بدوافع إثنية، وبطرق منها الحقن الذي يسبب المخاض، أو الولادة الطبيعية للعائدات في أماكن منها مراكز الاحتجاز لدى الشرطة ومعسكرات التدريب على العمل؛

٢- **تلاحظ مع الأسف** أن سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لم توفر الظروف اللازمة للسماح للمجتمع الدولي، ومنه منظومة الأمم المتحدة، بالتحقق من صحة هذه التقارير بصورة مستقلة، وتطالب الحكومة بتناول هذه التقارير والشواغل بطريقة علنية وبناءة تشمل ما يلي:

(أ) تقديم كافة المعلومات ذات الصلة بالقضايا المشار إليها أعلاه، وإزالة القيود المفروضة على وصول المجتمع الدولي إلى البلد؛

(ب) التصديق على صكوك حقوق الإنسان التي لم تصبح جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرفاً فيها بعد، وخاصة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وتنفيذ التزاماتها بموجب صكوك حقوق الإنسان التي هي طرف فيها، وهذه الصكوك هي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا سيما فيما يتعلق بحق كل فرد في التحرر من الجوع، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، وضمن اتخاذ جميع التدابير اللازمة لبلوغ هذه الغاية؛

(ج) الامتثال لمعايير العمل المعترف بها دولياً، والنظر على سبيل الأولوية في الانضمام إلى منظمة العمل الدولية وفي أن تصبح طرفاً في الاتفاقية رقم ٢٩ (١٩٣٠) بشأن العمل الجبري والاتفاقية رقم ١٨٢ (١٩٩٩) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها؛

(د) تنفيذ توصيات لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(هـ) الكف عن فرض العقوبات على مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين انتقلوا إلى بلدان أخرى، والامتناع عن اعتبار مغادرتهم خيانة تستوجب عقوبة الاعتقال أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة أو عقوبة الإعدام، ووضع حدٍّ على الفور لسوء المعاملة ووَأد الرضع في السجون ومعسكرات العمل؛

(و) التعاون مع منظومة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، والتعاون دون قيود مع الإجراءات الموضوعية للجنة حقوق الإنسان الخاصة بالحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وبوجه خاص مع المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والمنظمات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها المدافعون عن حقوق الإنسان؛

(ز) إقامة حوار بناء مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومع المفوضية السامية؛

(ح) إيجاد حلول واضحة وشفافة وعاجلة لكافة المسائل العالقة بشأن اختطاف الأجانب؛

(ط) التعاون مع الحكومات المجاورة لوضع حدٍّ للتجار بالنساء؛

٣- **تبحث** سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على تأمين وصول المنظمات الإنسانية، ولا سيما المنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة، وخاصة برنامج الأغذية العالمي، وصولاً كاملاً وحرّاً وأمناً ودون عوائق إلى كافة أرجاء جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية كي تضمن تقديم المساعدات الإنسانية دون تحيزٍ وعلى أساس الحاجة، وفقاً للمبادئ الإنسانية؛

٤- **ترجو** من المجتمع الدولي أن يواصل حث حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على ضمان توزيع المساعدة الإنسانية، ولا سيما المعونة الغذائية، الموجهة إلى شعب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية توزيعاً يتفق مع المبادئ الإنسانية، وأن تسمح لممثلي المنظمات الإنسانية الدولية بالتنقل في كافة أرجاء البلاد لمراقبة هذا التوزيع، ولضمان احترام مبادئ اللجوء الأساسية؛

٥- **ترجو** من رئيس اللجنة أن يقوم، بعد إجراء مشاورات مع مكتب اللجنة، بتعيين فرد ذي مكانة دولية وخبرة في ميدان حقوق الإنسان معترف بهما مقرراً خاصاً يعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

٦- **ترجو** من المقرر الخاص أن يقيم اتصالاً مباشراً بحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وشعبها وذلك بطرق منها الزيارات إلى البلد، وأن يحقق في حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ويقدم تقارير عن تلك الحالة وعن امتثال الحكومة لالتزاماتها القائمة بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛

٧- **ترجو أيضاً** من المقرر الخاص أن يلتبس ويتلقى، في أثناء اضطراره بهذه الولاية، معلومات جديدة بالتصديق والثقة من خلال القيام بزيارات إلى البلد ومن جميع الجهات الفاعلة المعنية، بما فيها الحكومات والمنظمات غير الحكومية وأية أطراف أخرى لديها معرفة بهذه المسائل؛

٨- **تطلب** من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تبدي تعاونها الكامل ودون تحفظ مع المقرر الخاص، وأن تساعد في الاضطلاع بولايته، وأن تتخذ في سبيل ذلك الغرض جميع الخطوات اللازمة لضمان وصول المقرر الخاص بحرية ودون قيود إلى أي شخص في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد يرغب في لقائه؛

٩- **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزمه من مساعدة للاضطلاع بولايته؛

١٠- **ترجو** من المقرر الخاص أن يضع استنتاجاته وتوصياته في تقرير يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها الحادية والستين؛

١١- **ترجو** من جميع المقررين الخاصين والممثلين الخاصين ذوي الصلة أن ينظروا في انتهاكات حقوق الإنسان المزعومة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وأن يقدموا تقارير عن ذلك إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين، وترجو من الأمين العام أن يقدم كل مساعدة ضرورية لتمكين المقررين الخاصين والممثلين الخاصين من الاضطلاع بولايتهم اضطلاعاً كاملاً، وذلك بطرق منها زيارة البلد؛

١٢- **ترجو** من المفوضة السامية أن تدخل في حوار شامل مع سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بهدف إنشاء برامج للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، وأن تقدم استنتاجاتها وتوصياتها إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين؛

١٣- **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال، على سبيل الأولوية العالية؛

١٤- **توصي** المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر مشروع المقرر ١ في الفرع أولاً.]

الجلسة ٥٠

١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٢٩ صوتاً مقابل ٨ أصوات، وامتناع ١٦ عضواً عن التصويت. انظر الفصل التاسع في الفرع ثالثاً.]

١٤/٢٠٠٤ - حالة حقوق الإنسان في بيلاروس

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وبأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبالوفاء بالالتزامات الدولية التي تعهدت بها بحرية،

وإذ تضع في اعتبارها أن بيلاروس طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق به، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٠٠٣/١٤ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣،

وإذ ترحب بموافقة حكومة بيلاروس مبدئياً على استقبال الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي،

وإذ تضع في اعتبارها الطلبات التي قدمها إلى حكومة بيلاروس الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي فيما يتعلق باختفاء وزير الداخلية السابق، يوري زاخارنكو،

وإذ تلاحظ قرار مجلس إدارة مكتب العمل الدولي بتشكيل لجنة تحقيق، واستنتاجات لجنة مناهضة التعذيب وتوصياتها المتعلقة بالتقرير الدوري الثالث لبيلاروس، والواردة في تقرير اللجنة عن دوريتها الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين (A/56/44)، وتوصيات المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، الواردة في تقريره عن بعثته إلى بيلاروس (E/CN.4/2001/65/Add.1)، وعدم إحراز حكومة بيلاروس أي تقدم في معالجة أوجه القصور المشار إليها،

١- تعرب عن بالغ قلقها إزاء ما يلي:

(أ) التقارير الواردة من مصادر موثوقة، بما فيها بيانات محققين وموظفين كبار سابقين مسؤولين عن إنفاذ القوانين في حكومة بيلاروس، وتقرير مجلس أوروبا الذي أقرته لجنة المسائل القانونية وحقوق الإنسان التابعة للهيئة البرلمانية للمجلس في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ عن ضلوع موظفين كبار بحكومة بيلاروس في حالات اختفاء ثلاثة من المعارضين للسلطات الحالية وأحد الصحفيين اختفاء قسرياً و/أو إعدامهم بإجراءات موجزة؛

(ب) العملية الانتخابية والإطار التشريعي في بيلاروس، اللذين لا تزال تشوبهما عيوب جوهرية، كما أوضحت الانتخابات المحلية التي جرت في آذار/مارس ٢٠٠٣، رغم التوصيات المفصلة التي قدمها مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في أعقاب الانتخابات السابقة؛

(ج) استمرار ورود تقارير تشير إلى حالات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين؛

(د) استمرار ورود تقارير عن أعمال المضايقة والإغلاق التي تتعرض لها المنظمات غير الحكومية ومنظمات الأقليات القومية، ووسائل الإعلام المستقلة، والأحزاب السياسية المعارضة، والنقابات العمالية المستقلة، ومضايقة الأفراد الذين يقومون بأنشطة ديمقراطية، بما في ذلك وسائل الإعلام المستقلة؛

(هـ) زيادة القيود المفروضة على أنشطة المنظمات الدينية؛

(و) التقارير التي تشير إلى مضايقة المؤسسات التعليمية المستقلة وذات التوجه الدولي كجامعة العلوم الإنسانية الأوروبية ومدرسة ياكوب كولاس للعلوم الإنسانية؛

(ز) عدم تعاون حكومة بيلاروس تعاوناً كاملاً مع جميع آليات لجنة حقوق الإنسان، وفقاً لما طلب إليها في قرار اللجنة ٢٠٠٣/١٤؛

(ح) المحاكمة الجنائية التي أجريت لشخصية قيادية معارضة بارزة؛

٢- بحث حكومة بيلاروس على القيام بما يلي:

(أ) أن تُقيل أو تُوقف عن الخدمة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والمسؤولين العموميين المتورطين في حالات الاختفاء القسري أو الإعدام بإجراءات موجزة أو كليهما، ريثما يجري تحقيق نزيه وموثوق به وكامل في هذه الحالات؛

(ب) أن تكفل اتخاذ كافة التدابير اللازمة لإجراء تحقيقات كاملة ونزيهة في جميع حالات الاختفاء القسري والإعدام بإجراءات موجزة والتعذيب، وأن تكفل محاكمة الجناة أمام محكمة مستقلة ومعاقبتهم، في حال إدانتهم، وفقاً للالتزامات ببيلاروس الدولية في مجال حقوق الإنسان؛

(ج) أن تعمل على جعل العملية الانتخابية والإطار التشريعي متوافقين مع المعايير الدولية وأن تيسر إشراك مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في الانتخابات القادمة؛

(د) أن تعمل على جعل تصرفات قوات الشرطة والأمن لديها متمشية مع التزاماتها بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيره من المعايير الدولية ذات الصلة؛

(هـ) أن تعمل على إرساء مبدأ استقلال القضاء وأن تضع حداً لإفلات المسؤولين عن قتل الأفراد أو إبدائهم من العقاب؛

(و) أن تفرج عن العلماء وغيرهم من المحتجزين لأسباب سياسية، وأن توقف مضايقة المنظمات غير الحكومية والأحزاب السياسية، والنقابات العمالية، ووسائل الإعلام المستقلة والناشطين في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان؛ وأن تعيد النظر في القوانين والممارسات المحلية المتعلقة بالتسجيل الإلزامي للمنظمات غير الحكومية؛ وأن تجعل القانون الخاص بالدين الصادر عام ٢٠٠٢ متفقاً مع التزامات بيلاروس الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وأن تمتنع عن تطبيق هذا القانون إلى أن يتم تعديله على هذا النحو؛

(ز) أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع مكتب مينسك التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وأن تحترم الولاية التي تم إقرارها بتوافق الآراء بين الدول الأعضاء في المنظمة؛

(ح) أن تستفيد من الخبرات المتاحة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجلس أوروبا لضمان اتفاق مشروع القانون الخاص بوسائل الإعلام مع المعايير الدولية، وعدم فرضه، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مزيداً من القيود على طبع أو توزيع مواد وسائل الإعلام المستقلة في بيلاروس؛

٣- بحث أيضاً حكومة بيلاروس على التعاون التام مع الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، وخصوصاً بتيسير الزيارة التي سيقوم بها في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤؛

٤- **تحث كذلك** حكومة بيلاروس على التعاون التام مع جميع آليات اللجنة، بما في ذلك توجيه دعوات لزيارة البلد إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والمقرر الخاص المعني بالحقوق في حرية الرأي والتعبير، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، فضلاً عن الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وطلب المساعدة التقنية؛

٥- **تقرر** تعيين مقرر خاص، في حدود الموارد المتاحة، لإقامة اتصالات مباشرة مع حكومة بيلاروس وشعبها قصد دراسة حالة حقوق الإنسان في بيلاروس ومتابعة أي تقدم يتم إحرازه في مجال وضع برنامج للتشقيف في مجال حقوق الإنسان لجميع قطاعات المجتمع، ولا سيما الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، والقضاة، وموظفو السجون، والمجتمع المدني، وتقديم تقرير عن ذلك إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين؛

٦- **تقرر** النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٠

١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٢٣ صوتاً مقابل ١٣ صوتاً،
وامتناع ١٧ عضواً عن التصويت. انظر الفصل التاسع في الفرع ثالثاً.]

٧٢/٢٠٠٤ - الإفلات من العقاب

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨، واتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧ وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ذات الصلة، بما فيها إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ تشير إلى قرارها ٧٢/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣،

وإذ تؤكد من جديد أن من واجب جميع الدول وضع حد للإفلات من العقاب والعمل، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، على مقاضاة المسؤولين عن جرائم انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما فيها جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وذلك بغية تحسين الشفافية، واحترام القانون الدولي وإنصاف الضحايا، والزجر عن ارتكاب مثل هذه الجرائم، والوفاء بمسؤولية الدول عن حماية جميع الأشخاص من هذه الجرائم،

واقتراناً منها بأن ممارسة الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي تشكل جرائم تشجع على ارتكاب هذه الانتهاكات وتشكل عتبة من العقوبات الرئيسية التي تحول دون مراعاة قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ودون تنفيذهما تنفيذاً كاملاً،

واقتناعاً منها أيضاً بأن الكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي تشكل جرائم، ومحاسبة مرتكبيها، بمن فيهم شركاؤهم، وإنصاف الضحايا وجبرهم فعلياً، فضلاً عن الاحتفاظ بسجلات تاريخية لهذه الانتهاكات ورد الكرامة لضحاياها عن طريق الإقرار بمعاناتهم وإحياء ذكراها، تشكل جزءاً لا يتجزأ من عملية تعزيز وإعمال حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ومنع حدوث انتهاكات في المستقبل، وعاملاً رئيسياً في كفالة قيام نظام عدالة نزيه ومنصف، وتحقيق المصالحة والاستقرار داخل الدولة في نهاية المطاف،

وإذ ترحب بامتداد ستكهولم الدولي لعام ٢٠٠٤ (منع الإبادة الجماعية: الأخطار والمسؤوليات)، الذي عقد في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، وبالإعلان الصادر عنه، وكذلك بما قرره الأمين العام من استحداث منصب جديد لمستشار خاص يعنى بمنع جرائم الإبادة الجماعية،

وإذ تسلّم بأهمية العمل الذي تقوم به المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا في مكافحة الإفلات من العقاب،

وإذ تقر بأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يشكل مساهمة هامة في وضع حد للإفلات من العقاب، وتحيط علماً بأول حالة ترفعها دولة إلى المحكمة،

وإذ تقر أيضاً بما تم، كتدابير لمكافحة الإفلات من العقاب، من إنشاء محاكم إقليمية ووطنية خاصة ومن إجراءات قضائية، بدعم دولي في غالب الأحيان، تقوم بمقاضاة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي تشكل جرائم،

وإذ ترحب بالتعاون القائم بين المحاكم الجنائية الدولية، بما في ذلك من خلال تبادل الدروس المستخلصة ووضع مناهج فعالة لمواجهة التحديات القائمة، سعياً إلى تحقيق الهدف المشترك المتمثل في تعزيز نظام القضاء الجنائي الدولي،

١- **تؤكد** أهمية مكافحة الإفلات من العقاب في منع حدوث انتهاكات لقانون حقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي، وتحث الدول على وضع حد للإفلات من العقاب على مثل هذه الجرائم وذلك بمقاضاة الجناة وشركائهم وفقاً للقانون الدولي؛

٢- **تقر** بأن على الدول مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية كالإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب والتعذيب أو تسليمهم عملاً بالتزاماتها الدولية، وتحث جميع الدول على اتخاذ تدابير فعالة لتنفيذ هذه الالتزامات؛

٣- **تقر أيضاً** بوجوب عدم منح أي عفو لمن يرتكبون انتهاكات لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي تشكل جرائم، وتحث الدول على اتخاذ إجراءات وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، وترحب برفع أو استبعاد أو إلغاء قرارات العفو هذه وغيرها من الحصانات؛

٤- **تؤكد من جديد** أنه ينبغي للدول ألا تمنح اللجوء لأي شخص توجد دواع جدية لاعتبار أنه ارتكب جريمة إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية، أو جرائم حرب؛

٥- **تُحَثُّ** جميع الدول على الحرص على تبصير جميع القادة العسكريين وغيرهم من القادة الكبار بمسؤوليتهم الجنائية في ظل القانون الدولي عن جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، بما في ذلك، في ظروف معينة، عن الجرائم التي يرتكبها الرؤوسون الذين يخضعون فعلياً لسلطتهم ولأوامرهم؛

٦- **تُحَثُّ** الدول على مقاضاة المسؤولين عن جرائم جنسانية وجرائم العنف الجنسي التي تشكل، في ظروف محددة، جرائم إبادة جماعية، أو جرائم ضد الإنسانية، أو جرائم حرب؛

٧- **تُحَثُّ أيضاً** الدول على التعاون فيما بينها، وفقاً لالتزاماتها الدولية وقوانينها المحلية، في تعقب واعتقال ومحاكمة الأشخاص الذين يشتبه بأنهم ارتكبوا جرائم دولية، بما فيها جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب؛

٨- **تُسَلِّمُ** بالأهمية التاريخية لبدء نفاذ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (A/CONF.183/9)، في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وتقر بأن اثنتين وتسعين دولة قد صدقت على نظام روما الأساسي أو انضمت إليه حتى الآن، وتُحَثُّ جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد أن تنظر في التصديق عليه أو الانضمام إليه؛

٩- **تُدْرِكُ** الأهمية الجوهرية لمبدأ التكامل في نظام روما الأساسي وتشدد على أهمية قيام الدول الأطراف بتنفيذ التزاماتها بموجب هذا النظام؛

١٠- **تُحَثُّ** بالدول أن تواصل دعم أعمال المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا وأن تنظر في دعم المبادرات الأخرى الرامية إلى إنشاء آليات قضائية بالتعاون مع الأمم المتحدة، وفقاً للمعايير الدولية للعدل والإنصاف والإجراءات القانونية الواجبة، بما في ذلك على الصعيدين الإقليمي والوطني؛

١١- **تُحَثُّ** الدول على أن توفر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي تشكل جرائم عملية نزيهة ومنصفة يمكن عن طريقها التحقيق في هذه الانتهاكات والإعلان عنها، بما يخدم مصلحة الضحايا وعلى أن تشجع الضحايا على المشاركة في هذه العملية بطرق منها اتخاذ تدابير لضمان حماية الضحايا والشهود وتقديم ما يتلاءم مع احتياجاتهم ويراعي تلك الاحتياجات من دعم ومساعدة لهم، بما في ذلك إنشاء مواقع اتصال واتخاذ إجراءات تراعي الأطفال ونوع الجنس والاهتمام بجرائم العنف الجنسي، في العمليات القضائية وعمليات استجلاء الحقيقة وتحقيق المصالحة؛

١٢- **تُرْحَبُ** في هذا الصدد بما تم في بعض الدول من إنشاء إجراءات قضائية ولجان لاستجلاء الحقيقة وتحقيق المصالحة، بما فيها بمشاركة دولية، بهدف التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وترحب بنشر هذه الدول تقارير تلك التحقيقات واللجان، وتُحَثُّ جميع الدول على جعل تقاريرها في متناول الجمهور وعلى تنفيذ توصياتها ورصد تنفيذها، وتشجع الدول الأخرى التي حدثت فيها مثل هذه الانتهاكات في الماضي على إنشاء إجراءات مناسبة للتصدي لها بما يتسق والمعايير الدولية المتعلقة بالعدل والإنصاف والإجراءات القانونية الواجبة؛

١٣- **تُنَادِي** جميع الدول أن تضمن سير الإجراءات الجنائية وفقاً للحق في محاكمة نزيهة وعلنية تجرئها محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة منشأة وفق الأصول المرعية طبقاً للقانون الدولي الساري، وضمان أن تكون العقوبات ملائمة ومتناسبة مع خطورة الجريمة المرتكبة؛

١٤- **تدرك أهمية دور المجتمع المدني في مكافحة الإفلات من العقاب وتشجع الدول، حسبما يكون ملائماً، على إشراك المجتمع المدني، بما في ذلك الضحايا والمدافعون عن حقوق الإنسان، في الجهود المبذولة لمكافحة الإفلات من العقاب، كإجراءات القضائية، وتكوين لجان استجلاء الحقيقة، وانتقاء المفوضين، وصياغة التشريعات المناسبة؛**

١٥- **تشجع الدول على تعزيز تدريب العاملين في مجال الشرطة والتحقيق والمحاكمة والقضاء في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛**

١٦- **تشير إلى مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال مكافحة الإفلات من العقاب (E/CN.4/Sub.2/1997/20/Rev.1، المرفق الثاني)، وتلاحظ أن هذه المبادئ طبقت فعلاً على الصعيدين الإقليمي والوطني، وتدعو الدول الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى أن تراعي هذه المبادئ في ما تبذله من جهود لمكافحة الإفلات من العقاب؛**

١٧- **تخطط علماً مع التقدير بالدراسة المستقلة عن مسألة الإفلات من العقاب (E/CN.4/2004/88) التي أعدت بتكليف من الأمين العام وفقاً لقرار اللجنة ٧٢/٢٠٠٣، وكذلك بملقة عمل الخبراء عبر الإقليمية عن أفضل الممارسات الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب التي عقدت في جنيف يومي ٨ و ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ والتي نظمتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛**

١٨- **تشجع الدول في جهودها الرامية إلى تعزيز قدرتها الداخلية على مكافحة الإفلات من العقاب وتدعوها إلى النظر في التوصيات وأفضل الممارسات التي حددتها الدراسة المستقلة بشأن الإفلات من العقاب، وتطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدم إليها، عند الطلب، المساعدة التقنية والقانونية في وضع تشريعات وإنشاء مؤسسات وطنية لمكافحة الإفلات من العقاب وفقاً للمعايير الدولية المتعلقة بالعدل والإنصاف والإجراءات القانونية الواجبة؛**

١٩- **تطلب إلى الأمين العام أن يدعو الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية مرة أخرى إلى تقديم معلومات، تشمل أفضل الممارسات، عن أية خطوات تشريعية أو إدارية أو أية خطوات أخرى تكون قد اتخذتها لمكافحة الإفلات من العقاب فيما يخص انتهاكات حقوق الإنسان في أراضيها وإلى تقديم معلومات عن سبل الانتصاف المتاحة لضحايا هذه الانتهاكات، وأن تبدي كذلك وجهات نظرها حول مجموعة المبادئ؛**

٢٠- **تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يعين خبيراً مستقلاً، في حدود الموارد الموجودة ولمدة سنة واحدة، لتحديث مجموعة المبادئ بحيث تعكس أحدث التطورات في القانون الدولي والممارسة الدولية، بما في ذلك السوابق القضائية الدولية وممارسات الدول، على أن تؤخذ في الاعتبار الدراسة المستقلة والتعليقات المتلقاة عملاً بأحكام القرار الحالي، لكي تنظر فيها اللجنة في موعد لا يتجاوز دورتها الحادية والستين؛**

٢١- **تدعو المقررين الخاصين والآليات الأخرى للجنة إلى الاستمرار في إيلاء الاعتبار الواجب لمسألة الإفلات من العقاب عند النهوض بالولايات المسندة إليهم؛**

٢٢- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٧

٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع عشر في الفرع ثالثاً.]

٨٢/٢٠٠٤ - الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في بروندي

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على النحو الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق، وأن من واجبها أن تفي بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك في هذا الميدان،

وإذ تدرك أن على بروندي التزاماً بتنفيذ جميع الصكوك الدولية والإقليمية التي هي طرف فيها، وإذ تشيد بتعاون الحكومة البرونديّة الوثيق مع مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في بروندي في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ ترحب باحترام الحكومة البرونديّة لاتفاق أروشا للسلام والمصالحة في بروندي الموقع في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠ وما تلاه من اتفاقات أخرى مختلفة تهدف إلى تعزيز الفعلي لسيادة القانون،

وإذ تشير إلى قرارها ١٦/٢٠٠٣ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وترحب بالتطور الإيجابي للحالة في البلد،

وإذ ترحب بما قرره مجلس الأمن في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ من إفاد بعثة تقييم إلى بروندي فيما يتعلق بإنشاء لجنة قضائية دولية للتحقيق في بروندي، وفقاً لطلب الحكومة الانتقالية،

وإذ تعترف بما بذلته الأمم المتحدة، والاتحاد الأفريقي، والاتحاد الأوروبي من جهود للإسهام في إيجاد تسوية سلمية للأزمة البرونديّة،

وإذ تعترف أيضاً بواجب الحكومة الانتقالية في ضمان الأمن للجميع، وخاصة للسكان المدنيين، على إقليمها الوطني،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة مواصلة الجهود التي تبذلها الحكومة البرونديّة لضمان أمن جميع العاملين في المجال الإنساني وفقاً لمبادئ القانون الدولي،

وإذ ترحب باحترام التناوب على تولي رئاسة الدولة يوم ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وفقاً لما ينص عليه الدستور الانتقالي،

وإذ ترحب بتوقيع بروتوكول بريتوريا بشأن تقاسم السلطات السياسية والدفاعية والأمنية في بوروندي في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ بين الحكومة الانتقالية وحركة المجلس الوطني للدفاع عن الديمقراطية - قوات الدفاع عن الديمقراطية بزعامة بيير نكورونزيزا، وتوقيع الاتفاق الشامل لوقف إطلاق النار في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ في دار السلام، جمهورية تنزانيا المتحدة، وبدء تنفيذه بتشكيل حكومة انتقالية يشارك فيها ممثلون عن حركة المجلس الوطني للدفاع عن الديمقراطية - جبهة الدفاع عن الديمقراطية (جناح بيير نكورونزيزا)،

وإذ تشير إلى قرار منظمة الوحدة الأفريقية الصادر في تموز/يوليه ٢٠٠٠ (CM/Dec.522 (LXXII) Rev.1)، وإلى بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٢ آذار/مارس ٢٠٠١ (S/PRST/2001/6)، وإلى البيانين الصادرين عن رئاسة الاتحاد الأوروبي في ٦ آذار/مارس ٢٠٠١ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ بشأن بوروندي،

وإذ ترحب بإنشاء لجنة متابعة تنفيذ اتفاق أروشا وبجعل مقرها في بوروندي، وكذلك بدء تنفيذ بعض التدابير المرافقة لوقف إطلاق النار، كوصول فريق المراقبين، وإنشاء اللجنة المشتركة المعنية بوقف إطلاق النار، وقيادة أركان الجيش المتكاملة، وكذلك قيادة أركان الشرطة،

وإذ تسلم بما قدمه الزعيم الراحل السيد جوليوس ك. نيريري من مساهمة شخصية في عملية أروشا التفاوضية، وبجهود الوساطة التي بذلها رئيس جنوب أفريقيا السابق، السيد نلسون منديلا، والتي تمخضت فعلاً عن نتائج ملموسة، لا سيما توقيع اتفاق أروشا، فضلاً عن إسهامات الرئيس الأوغندي يولي كاغوتا موسيفيني، الذي ترأس المبادرة الإقليمية للسلام بشأن بوروندي، وإسهامات رئيس جنوب أفريقيا، تابو مبيكي ونائبه جاكوب زوما،

وإذ تسلم أيضاً بأهمية دور المرأة في عملية المصالحة والسعي إلى تحقيق السلام،

وإذ ترحب بموقف الحكومة البوروندية البناء ورغبتها في مواصلة التعاون مع المفوضية السامية من أجل تدعيم مبادئ حقوق الإنسان،

١ - **تحيط علماً** بتقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في بوروندي (E/CN.4/2004/35)؛

٢ - **تشجع** الحكومة الانتقالية على مواصلة اتخاذ التدابير الرامية إلى إشراك جميع قطاعات المجتمع في أعمال المصالحة الوطنية وفي إرساء نظام مؤسسي آمن ومطمئن للجميع، من أجل إحلال الديمقراطية والسلام لصالح السكان البورونديين؛

٣ - **تشجع أيضاً** الحكومة الانتقالية على أن تواصل، بدعم من شركائها، عملية إيواء المحاربين في المعسكرات ونزع أسلحتهم في إطار البرنامج الوطني للتسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج؛

٤ - **تدين** كافة أعمال العنف وكذلك انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وتطلب إلى الحكومة الانتقالية أن تضع حداً للإفلات من العقاب في إطار سيادة القانون، وأن تعمل على تقديم المسؤولين عن ارتكاب أعمال العنف بوجه عام وأعمال العنف ضد المرأة بوجه خاص إلى العدالة بمقتضى الاتفاقيات الدولية والقانون؛

٥ - **تدين أيضاً** أعمال البيع والتوزيع غير المشروع للأسلحة والمعدات المماثلة التي تشكل عقبة أمام السلام والأمن في المنطقة؛

٦- **تعرب عن الأسى** لاغتيال القاصد الرسولي، الأب مايكل كورتني، وتطلب إلى الحكومة أن تقدم مرتكبي هذه الجريمة إلى العدالة؛

٧- **تهيب** بجميع الأطراف، أي الحكومة الانتقالية، والأطراف الموقعة على اتفاق أروشا وعلى اتفاق وقف إطلاق النار، أن تفي بالتزاماتها وأن تولي اهتماماً خاصاً لحماية حقوق الإنسان في آليات تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار ومتابعة هذا التنفيذ، وتحث الحركة المسلحة لآغاتون رواسا، أي قوات التحرير الوطنية، على الانضمام إلى طاولة المفاوضات من أجل عقد اتفاق لوقف إطلاق النار، على غرار الجماعات المسلحة الأخرى، بغية ضمان وقف إطلاق النار بشكل شامل ونهائي؛

٨- **تشجع** على مواصلة عملية العودة الطوعية للاجئين في جمهورية تنزانيا المتحدة إلى الوطن، عملاً بالاتفاقات الثلاثية المبرمة بين مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وحكومتَي تنزانيا وبوروندي، وتطلب إلى الأطراف المعنية تهيئة الأوضاع الملائمة لتأمين عودة طوعية ودائمة وآمنة، كما توصي الحكومة الانتقالية والأطراف المشاركة في عمليات المساعدة الإنسانية بتقديم معونة إنسانية للمشردين وبتسهيل عودتهم وإعادة إدماجهم؛ وتشجع أخيراً الحكومة الانتقالية على مواصلة تسوية المنازعات المتعلقة بأملالك الأشخاص الذين عادوا إلى الوطن والأشخاص المشردين؛

٩- **تشجع مجدداً** حكومة بوروندي الانتقالية على التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (A/CONF.183/9)؛

١٠- **ترحب** باستحداث الحكومة الانتقالية "مشروع الأطفال المقاتلين" الذي يعنى بتجريدتهم من السلاح وتسريحهم وإعادة إدماجهم اجتماعياً ومهنياً، كما ترحب بالبرنامج العام للتسريح الذي يشرف عليه ديوان رئيس الجمهورية، لكنها تناشد الأطراف التي لم تكف بعد عن استخدام الأطفال كجنود أن تفعل ذلك؛

١١- **ترحب** بما أحرز من تقدم في عملية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة؛

١٢- **تشجع** الحكومة الانتقالية على مواصلة تحسين حالة النساء وعلى تعزيز إدماج النساء ضحايا النزاعات المسلحة وأعمال العنف وتحسين أوضاعهن المعيشية؛

١٣- **ترحب** بكون نسبة عضوية النساء في المؤسسات، المحددة في اتفاق أروشا، وهي ٣٠ في المائة على الأقل، قد روعيت وأخذ بها على صعيد الحكومة الانتقالية والجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ؛

١٤- **تعرب عن تقديرها** للجهود التي يبذلها وسطاء الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي سعياً إلى إيجاد حل دائم لمشاكل بوروندي؛

١٥- **تؤكد مجدداً** أن احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وتحقيق التنمية، يساهمان في تحقيق السلام، وتنوّه بالاقتراح الداعي إلى عقد مؤتمر دولي للسلام والأمن والاستقرار في منطقة البحيرات الكبرى، وتطلب إلى المجتمع الدولي أن يساهم في ذلك، على نحو ما أوصى به مجلس الأمن في قراره ١٢٣٤ (١٩٩٩) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩، وتطلب كذلك من جميع الأطراف أن تسهل وصول العاملين في المجال الإنساني إلى السكان المدنيين المتأثرين بالنزاع؛

- ١٦- **تحث** الدول والمنظمات الدولية والحكومية وغير الحكومية على تنسيق مبادرات التخطيط التي تقوم بها بغية تعزيز التنمية المستدامة، وكذلك بهدف التشجيع على إعادة البناء والمصالحة؛
- ١٧- **تناشد** الحكومة الانتقالية أن تتخذ التدابير المناسبة لضمان تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان في بوروندي؛
- ١٨- **تدعو** الحكومة الانتقالية إلى إنشاء لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)؛
- ١٩- **ترحب** باستنتاجات منتدى الشراكة الإنمائية لبوروندي، الذي عقد في بروكسل في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، وتدعو الحكومة الانتقالية والمناخين إلى مواصلة تنفيذ الوعود بتنشيط دينامية السلام والمصالحة والإعمار الوطني الجديدة؛
- ٢٠- **تشجع** المجتمع الدولي على تقديم قدر أكبر من المساعدة للنظام القضائي ولجنة الوطنية لإعادة تأهيل المنكوبين وزيادة الموارد المالية والبشرية المتاحة لمكتب المفوضية السامية في بوروندي لتمكينها من تحسين عملها الميداني وأداء ولايتها على نحو فعال؛
- ٢١- **ترجو** من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل، بالتشاور مع حكومة بوروندي، تنفيذ برنامج المساعدة التقنية وفقاً للاتفاق الإطاري بشأن التعاون في ميدان حقوق الإنسان المعقود بين الأمم المتحدة وحكومة بوروندي في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥؛
- ٢٢- **تعرب** للمقرررة الخاصة، السيدة ماري - تيريز أ. كيتا - بوكوم، عن امتنانها لما أنجزته من عمل في ميدان حقوق الإنسان خلال فترة ولايتها؛
- ٢٣- **تقرر** تعيين خبير مستقل يكلف بمساندة حكومة بوروندي في ما تبذله من جهود لتحسين حالة حقوق الإنسان؛
- ٢٤- **تطلب** إلى الخبير المستقل دراسة حالة حقوق الإنسان في بوروندي والتحقق من وفاء السلطات بما قطعتة على نفسها من التزامات، وتقديم تقرير مؤقت عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، وتقرير إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين؛
- ٢٥- **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال؛
- ٢٦- **توصي** المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر مشروع المقرر ٤ في الفرع أولاً.]

الجلسة ٥٨

٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع عشر في الفرع ثالثاً.]

٢٠٠٤/٨٤ - التعاون التقني والخدمات الاستشارية في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية الكونغو الديمقراطية طرف في العديد من الصكوك الدولية والإقليمية المتصلة بحقوق الإنسان، فضلاً عن الكثير من الصكوك المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن الموضوع، وآخرها القرار ١٥/٢٠٠٣ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وقرارات الجمعية العامة، وآخرها القرار ١٢٣/٥٨ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وقرارات مجلس الأمن بشأن الموضوع، وآخرها القرار ١٥٣٣(٢٠٠٤) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤،

وإذ تذكّر بتقرير المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً (E/CN.4/2003/3/Add.3) عن المجازر التي وقعت في منطقة كيسينغاني في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٢ وبعد هذا التاريخ، وتشير في هذا الصدد إلى بيانات رئيس مجلس الأمن الصادرة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ (S/PRST/2003/21)، و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ (S/PRST/2003/23) و ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ (S/PRST/2004/2)،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام بشأن بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2003/1098)، وكذلك بتقريره المرحلي بشأن التوصيات التي أعدتها بعثة مجلس الأمن إلى أفريقيا الوسطى (S/2004/52)، وإذ يساورها القلق إزاء انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يساورها القلق إزاء المعلومات التي تفيد بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، وعلى وجه التحديد في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية وكاتانغا الشمالية وإيتوري، والتي جاء وصفها في التقارير آنفة الذكر،

١ - ترحب بما يلي:

(أ) إصدار رئيس الدولة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ للدستور الذي سيحكم البلد خلال المرحلة الانتقالية، واضطلاع حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية بمهام عملها في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣، وإنشاء الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٣، والإعلان الرسمي لإقامة خمس مؤسسات لدعم المرحلة الانتقالية في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

(ب) استمرار وجود بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وزيادة انتشارها فيها وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٤٩٣(٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣، ودعم تنفيذ اتفاقي السلام المعقودين في بريتوريا ولواندا؛

(ج) أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان والتدابير التي اتخذتها الوزارة الكونغولية لحقوق الإنسان، وكذلك اتساع رقعة نشاط وسائط الإعلام؛

(د) أنشطة المكتب الميداني لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتشجع الحكومة على مواصلة تعزيز التعاون مع هذا المكتب؛

(هـ) المبادرة المشتركة بين حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية لمكافحة أشكال العنف الجنسي ضد النساء والأطفال؛

(و) التقرير الذي قدمته المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين (انظر A/58/534) وزيارتها لجمهورية الكونغو الديمقراطية في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وتقريرها إلى اللجنة في دورتها الستين (E/CN.4/2004/34)، وتشكر المقررة الخاصة على عملها؛

(ز) المشاورات التي دارت بين الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان حول سبل معالجة مشكلة الإفلات من العقاب في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتذكر باقتراح المفوض السامي الداعي إلى إنشاء هيئة تحقيق دولية للبحث في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

٢- تعرب عن قلقها إزاء ما يلي:

(أ) المعلومات المستمرة عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، وخاصة في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية وكاتانغا الشمالية وإيتوري، والتي جاء وصفها في التقارير آنفة الذكر؛

(ب) انتهاكات حرية التعبير وحرية الرأي وحرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع، والهجمات الموجهة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان في جميع أراضي الكونغو الديمقراطية، وخاصة في الجزء الشرقي من البلد؛

٣- تددين:

(أ) الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما أعمال العنف المسلحة والأعمال الانتقامية ضد السكان المدنيين في إيتوري وكيفو الشمالية وكيفو الجنوبية وكاتانغا الشمالية وفي مناطق أخرى في الجزء الشرقي من البلد؛

(ب) جميع المذابح التي وقعت في مقاطعة إيتوري، وخاصة المذابح التي وقعت في درودرو، وكاتشيلي ومؤخرًا في غوبو وفي كيتنغه (مقاطعة كاتانغا)، وتساند الجهود التي تبذلها بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان للتحقيق في المسألة؛

(ج) حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو تعسفًا وحالات الاختفاء والتعذيب والمضايقة والاعتقال غير القانوني والاضطهاد المنهجي، وحالات الاحتجاز التعسفي لفترات طويلة؛

(د) انتشار اللجوء إلى العنف الجنسي ضد النساء والأطفال، المستخدم كوسيلة لقهر السكان المدنيين؛

(هـ) إفلات المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي من العقاب، وتشير في هذا الصدد إلى أن جمهورية الكونغو الديمقراطية طرف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (A/CONF.183/9)؛

(و) الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية لجمهورية الكونغو الديمقراطية، نظراً للصلة القائمة بين هذا الاستغلال واستمرار الاشتباكات المسلحة؛

٤- تحت جميع الأطراف، بما فيها الأطراف الموقعة على الاتفاق العام والشامل المتعلق بالمرحلة الانتقالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية الموقع في بريتوريا في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، على ما يلي:

(أ) وقف جميع الأنشطة العسكرية، بما في ذلك الدعم المقدم إلى الجماعات المسلحة المتحالفة معها، لتيسير استعادة جمهورية الكونغو الديمقراطية فوراً لسيادتها وسلامة أراضيها؛

(ب) دعم الفترة الانتقالية ومؤسساتها بما يكفل إعادة الاستقرار السياسي والاقتصادي وتعزيز التدريجي لهياكل الدولة في جميع أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية وفقاً لالتزاماتها بموجب دستور المرحلة الانتقالية؛

(ج) السماح بالوصول إلى جميع المناطق بحرية وأمان لتيسير التحقيق فيما يدعى ارتكابه من انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي من أجل تقديم المسؤولين عنها إلى القضاء، والتعاون الكامل مع الآليات الوطنية والدولية لحماية حقوق الإنسان لأغراض التحقيق في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(د) ضمان الاستمرار في التحقيق مع الضباط الذين وردت أسماؤهم في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، وتقديمهم إلى العدالة، إذا ما اقتضت نتائج التحقيقات ذلك؛

(هـ) تجنب الظروف التي قد تؤدي إلى تدفق المشردين داخلياً في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية وعبر حدودها، وتطبيق جميع التدابير الضرورية لتهيئة الظروف الملائمة لعودة اللاجئين والمشردين طواعية؛

(و) وقف تجنيد الأطفال واستخدامهم بما يتنافى مع القانون الدولي والميثاق الأفريقي بشأن حقوق الأطفال ورفاههم، علماً بأن اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري الملحق بها بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة تنص على حق الأشخاص دون الثامنة عشرة من العمر في التمتع بحماية خاصة، والقيام بتوفير معلومات عن التدابير المتخذة لوقف تلك الممارسات؛

(ز) حماية حقوق الإنسان واحترام القانون الإنساني الدولي، ولا سيما بضمن أمن جميع المدنيين وسلامتهم وحرية تنقلهم، وكذلك موظفي الأمم المتحدة والعاملين معهم، فضلاً عن تأمين حرية وصول موظفي المساعدة الإنسانية إلى جميع فئات السكان المتأثرين في جميع أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ح) احترام وتعزيز ممارسة النساء ممارسة تامة لجميع حقوق الإنسان واتخاذ تدابير خاصة لحماية النساء والأطفال من العنف الجنسي أو أي شكل آخر من أشكال العنف؛

٥- **تطلب** إلى حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية اتخاذ تدابير محددة لتحقيق ما يلي:

(أ) بلوغ أهداف المرحلة الانتقالية المحددة في الاتفاق الشامل، وخاصة إجراء انتخابات حرة وشفافة على جميع المستويات، بما يسمح بإقامة نظام دستوري وديمقراطي وتشكيل جيش وطني على نسق جديد متكامل، فضلاً عن تشكيل قوة شرطة وطنية متكاملة ومجهزة تجهيزاً ملائماً؛

(ب) الوفاء الكامل بالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والاستمرار تحقيقاً لهذه الغاية في التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان وتعزيز تعاونها مع المكتب الميداني لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ج) تدعيم مؤسسات المرحلة الانتقالية، وخاصة إنشاء لجنة انتخابات مستقلة فعالة، ولجنة الحقيقة والمصالحة، ومرصد حقوق الإنسان، وإعادة بسط سيادة القانون في جميع أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما يمكن السكان من التمتع من جديد بالسلم والتقدم؛

(د) وضع حد للإفلات من العقاب والقيام بواجبها المتمثل في ضمان تقديم المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والمخالفات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي إلى القضاء وفقاً لأصول المحاكمة القانونية، ولهذا الغرض، تطلب إلى المفوض السامي إبقاءها على علم بالمشاورات الجارية بين المكتب الميداني لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية والأمين العام للأمم المتحدة بشأن سبل مساعدة الحكومة الانتقالية لجمهورية الكونغو الديمقراطية على معالجة مشكلة الإفلات من العقاب؛

(هـ) التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية والاستمرار في التعاون مع المحكمة الدولية لرواندا؛

(و) مواصلة إصلاح النظام القضائي، وتخطيط علماً ببدء نفاذ المراسيم الرئاسية المتصلة بإصلاح نظام القضاء العسكري وإنشاء المحاكم العسكرية التقليدية؛

(ز) إعادة العمل بالوقف الاختياري لعقوبة الإعدام والسعي الدؤوب لبلوغ هدفها المعلن المتمثل في الإلغاء التدريجي لعقوبة الإعدام؛

(ح) العمل دون إبطاء على اعتماد وتنفيذ البرنامج الوطني لترع السلاح وتسريح أفراد الجماعات المسلحة وإعادة إدماجهم في المجتمع والتعاون الوثيق مع بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في هذا الشأن؛

(ط) تلبية الاحتياجات المحددة الخاصة بالنساء والفتيات أثناء فترة الإعمار بعد النزاع والعمل في أقرب وقت على ضمان مشاركة المرأة مشاركة كاملة في عملية التسوية وفي عملية السلم، ولا سيما حفظ السلم وإدارة النزاع وتوطيد السلم؛

(ي) مواصلة التعاون مع منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والبنك الدولي لضمان التعجيل بتسريح أفراد الجماعات المسلحة، وخاصة الأطفال الجنود، وإعادة إدماجهم في المجتمع؛

٦- تدعو المجتمع الدولي إلى القيام بما يلي:

(أ) توفير الدعم لحكومة المرحلة الانتقالية ومؤسساتها، وخاصة توفير الدعم المالي والسياسي في مجالات إصلاح قطاع الأمن وبسط سيادة القانون والعملية الانتخابية؛

(ب) مساندة المكتب الميداني لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية لتمكينه من تنفيذ برامجه تنفيذاً كاملاً؛

(ج) تيسير عقد المؤتمر الدولي بشأن السلام والأمن والديمقراطية والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى تحت رعاية الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، بمشاركة جميع حكومات المنطقة وجميع الأطراف الأخرى المعنية بالأمر، والنهوض بقضية حقوق الإنسان والقضايا الإنسانية كواحد من المواضيع الرئيسية في المؤتمر؛

٧- تقرر:

(أ) تعيين خبير مستقل يكلف بتوفير المساعدة لحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في مجال حقوق الإنسان، ورصد تطور حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والتحقق من وفائها بالتزاماتها في هذا المجال؛

(ب) أن تطلب من الخبير المستقل تقديم تقرير مرحلي عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين وتقرير إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين؛

(ج) أن تطلب إلى الأمين العام توفير الخدمات الاستشارية لهذا البلد في مجال حقوق الإنسان؛

(د) أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٨

٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع عشر في الفرع ثالثاً.]

٨٥/٢٠٠٤- التعاون التقني والخدمات الاستشارية في تشاد

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما جاءت في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق، وأن عليها الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب صكوك شتى في هذا الميدان،

وإذ تضع في اعتبارها أن على تشاد التزاماً بتنفيذ جميع الصكوك الدولية والإقليمية التي هي طرف فيها،

وإذ تشير إلى قرارها ٨١/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣،

وإذ ترحب بموقف حكومة تشاد الإيجابي واستعدادها للتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بغية توطيد مبادئ حقوق الإنسان،

وإذ ترحب أيضاً باستعداد حكومة تشاد للتعاون مع الإجراءات الخاصة للجنة،

١- تحيط علماً بأن في تشاد إطاراً معيارياً ومؤسسياً رسمياً يتوافق مع مقتضيات سيادة القانون؛

٢- ترحب مع التقدير بما يلي:

(أ) البعثة المشتركة بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمفوضية السامية التي كلفت بتقييم احتياجات تشاد في ميدان حقوق الإنسان وأوفدت في الفترة من ٢٦ شباط/فبراير إلى ٤ آذار/مارس ٢٠٠٤ بهدف صياغة برنامج للمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية في الميدان المذكور بالتشاور مع حكومة تشاد؛

(ب) رغبة حكومة تشاد في التعاون الوثيق مع شركائها الدوليين من أجل تحسين البيئة القانونية والمؤسسية لتعزيز احترام حقوق الإنسان؛

(ج) وجود مجتمع مدني حي في تشاد؛

٣- تعرب عن قلقها العميق إزاء ما يلي:

(أ) مظاهر العنف، ولا سيما العنف الطائفي الذي يؤججه العامل الإثني، والمساهمة السلبية للجماعات شبه العسكرية والجنود المسرحين في هذا الوضع؛

(ب) ارتكان السلطة القضائية بالسلطة التنفيذية؛

(ج) نقص الموارد المادية والبشرية في قطاعي القضاء والسجون؛

(د) ثقافة الإفلات من العقاب الناجمة عن جوانب الخلل في سير العدالة والعنف السائد في البيئة السياسية والاجتماعية؛

(هـ) ضعف الهياكل والمؤسسات الوطنية في ميدان حقوق الإنسان؛

٤- تحث جميع الأطراف على ما يلي:

(أ) التنسيق فيما بين مختلف الهياكل والمؤسسات الوطنية والتنسيق بينها وبين شركاء تشاد في التنمية؛

(ب) التشجيع على إقامة إطار للتشاور والتحاور بين مختلف الجهات الناشطة في ميدان حقوق الإنسان بغية منع النزاعات الطائفية وتسويتها؛

- (ج) تعزيز قدرات المجتمع المدني؛
- (د) تصميم برنامج واستراتيجية للتوعية والإرشاد والتثقيف في ميدان حقوق الإنسان بهدف تنمية روح التسامح والمواطنة؛
- (هـ) دعم إصلاح النظام القضائي؛
- (و) دعم الهياكل والمؤسسات المسؤولة عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛
- (ز) دعم عملية التقييم القطري الموحد/إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية؛
- (ح) تعزيز إدماج حقوق الإنسان في أنشطة وبرامج فريق الأمم المتحدة القطري في تشاد؛
- ٥- تدعو حكومة تشاد إلى ما يلي:
- (أ) تدعيم قطاع العدالة في سبيل مكافحة الإفلات من العقاب؛
- (ب) تعزيز حقوق المرأة والطفل؛
- (ج) اتخاذ تدابير من أجل القضاء على العنف وانعدام الأمن والخلافات الاجتماعية - الثقافية؛
- (د) تعزيز حقوق اللاجئين والمشردين؛
- (هـ) النظر في التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وتنفيذها تنفيذاً كاملاً؛
- ٦- تقرر ما يلي:
- (أ) تعيين خبير مستقل لفترة أولية قدرها سنة واحدة وتكليفه بتيسير التعاون بين حكومة تشاد والمفوضية السامية في ميدان تعزيز وحماية حقوق الإنسان وتقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين؛
- (ب) مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.
- ٧- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:
- [للاطلاع على النص، انظر مشروع المقرر ٦ في الفرع أولاً.]

الجلسة ٥٨

٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع عشر في الفرع ثالثاً.]

٨٧/٢٠٠٤ - حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً الأهمية الأساسية لاحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون، بما في ذلك في سياق التصدي للإرهاب والخشية من الإرهاب،

وإذ تشير إلى أن الدول ملزمة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة لجميع الأشخاص،

وإذ تسلّم بأن احترام حقوق الإنسان واحترام الديمقراطية واحترام سيادة القانون أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٨/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وإلى قرار الجمعية العامة ١٨٧/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام (A/58/266) وترحب بمختلف المبادرات التي اعتمدها الأمم المتحدة والهيئات الحكومية الدولية الإقليمية وكذلك الدول من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٤٨/١٤١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وإلى جملة أمور من بينها مسؤولية مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن تعزيز وحماية التمتع الفعلي بجميع حقوق الإنسان،

وإذ تكرر تأكيد الفقرة ١٧ من الفرع الأول من إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وهي الفقرة التي تنص على أن أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره هي أنشطة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، وتهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها وتزعزع استقرار الحكومات المشكلة بصورة مشروعة، وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من أجل منع الإرهاب ومكافحته،

وإذ تحيط علماً بقرار الجمعية العامة ٥٨/١٧٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وإذ تشير إلى قرارها هي ٣٧/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ بشأن حقوق الإنسان والإرهاب،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالإعلان بشأن مسألة مكافحة الإرهاب الوارد في مرفق قرار مجلس الأمن ١٤٥٦ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، ولا سيما تأكيده أنه يتعين على الدول أن تكفل امتثال أية تدابير تتخذ لمكافحة الإرهاب لجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، وأنه ينبغي أن تتخذ هذه التدابير وفقاً للقانون الدولي، لا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة للجمعية العامة ومجلس الأمن،

وإذ تلاحظ الإعلانات والبيانات والتوصيات الصادرة عن عدد من هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة بشأن مسألة توافق تدابير مكافحة الإرهاب مع التزامات حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، بجميع أشكالها ومظاهرها، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها، بصرف النظر عن دوافعهم، بوصفها أعمالاً إجرامية لا مبرر لها، وإذ تجدد التزامها بتعزيز التعاون الدولي لمنع الإرهاب ومكافحته،

وإذ تشجب الزيادة الحادة في عدد ضحايا الإرهاب في جميع أرجاء العالم وتعرب عن تضامنها العميق مع الضحايا وأسرتهم،

وإذ تؤكد أن لكل إنسان الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان دونما تمييز من أي نوع، بما في ذلك بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب أو أي وضع آخر،

وإذ تشير إلى أن من المسلم به، وفقاً للمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن هناك حقوقاً معينة غير قابلة للتقييد في أي ظرف من الظروف، وإلى أن أية تدابير تقيد أحكام العهد يجب أن تأتي وفقاً لتلك المادة في جميع الحالات، وإذ تشدد على الطابع الاستثنائي والمؤقت لأي تقييد من هذا القبيل، كما ورد في التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ٢٩ (٢٠٠١) فيما يتعلق بتقييد الحقوق في حالات الطوارئ،

١- **تؤكد من جديد** أنه يتعين على الدول أن تكفل امتثال أية تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب للالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب القانون الدولي، لا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي؛

٢- **تدعو الدول** إلى زيادة الوعي بأهمية هذه الالتزامات بين السلطات الوطنية المشاركة في مكافحة الإرهاب؛

٣- تحيط علماً بتقرير الأمين العام (E/CN.4/2004/91) ولا سيما الاستنتاجات والتوصيات المقدمة فيه بانتظار إنجاز الدراسة المطلوبة في قرار الجمعية العامة ١٨٧/٥٨؛

٤- **ترحب** بنشر "مجموعة قرارات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية بشأن حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب"، وتطلب إلى المفوضية السامية استكمالها ونشرها بصفة دورية وفقاً لما طلبته الجمعية العامة؛

٥- **ترحب أيضاً** بالحوار الجاري، في سياق مكافحة الإرهاب، بين مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب التابعة له والهيئات المختصة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتشجع المجلس ولجنة مكافحة الإرهاب التابعة له على مواصلة تعزيز التعاون مع هيئات حقوق الإنسان المختصة، ولا سيما مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مع إيلاء الاهتمام اللازم لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في العمل الجاري عملاً بقرارات المجلس فيما يتعلق بالإرهاب؛

٦- **تطلب** إلى جميع الإجراءات والآليات الخاصة المعنية التابعة للجنة، وكذلك إلى هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، أن تنظر، كل في إطار ولايته، في حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق تدابير مكافحة الإرهاب، وأن تنسق جهودها، عند الاقتضاء، من أجل تعزيز نهج متسق بشأن هذه المسألة؛

٧- **تشجع** الدول على أن تأخذ في اعتبارها، في سياق مكافحة الإرهاب، قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان وتشجعها على النظر في التوصيات الصادرة عن الإجراءات والآليات الخاصة للجنة وفي التعليقات والآراء ذات الصلة الصادرة عن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات؛

٨- **تطلب** إلى المفوضة السامية أن تستخدم الآليات القائمة لمواصلة:

(أ) دراسة مسألة حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، على أن يأخذ في الاعتبار المعلومات الموثوق بها الواردة من جميع المصادر؛

(ب) تقديم توصيات عامة بشأن التزام الدول بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية أثناء اتخاذ إجراءات تستهدف مكافحة الإرهاب؛

(ج) تقديم المساعدة وإسداء المشورة للدول، بناء على طلبها، بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، وكذلك لهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٩- **تطلب أيضا** إلى المفوضة السامية أن تأخذ في اعتبارها آراء الدول في استكمال الدراسة المطلوب إجراؤها في قرار الجمعية العامة ١٨٧/٥٨ بشأن مدى قدرة الإجراءات الخاصة لحقوق الإنسان وهيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان، في إطار ولاياتها القائمة، على معالجة توافق التدابير الوطنية لمكافحة الإرهاب مع التزامات حقوق الإنسان الدولية في عملها، لكي تنظر فيها الدول من أجل زيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب فيما يتعلق بالآليات المؤسسية الدولية لحقوق الإنسان؛

١٠- **تقرر** أن تعين، في حدود الموارد المتاحة ولمدة سنة واحدة، خبيراً مستقلاً يكلف بمساعدة المفوضة السامية في أداء الولاية المبينة في الفقرتين ٨ و ٩ من هذا القرار وتقديم تقرير، عن طريق المفوضة السامية، إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين عن السبل والوسائل الكفيلة بزيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، آخذاً في اعتباره التام الدراسة المطلوب إجراؤها في قرار الجمعية العامة ١٨٧/٥٨ وكذلك المناقشات الجارية في الجمعية وآراء الدول في هذا الشأن؛

١١- **تطلب** إلى المفوضة السامية أن يقدم إليها في دورتها الحادية والستين وإلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة ٥٨

٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع عشر في الفرع ثالثاً.]

٢٠٠٤/١١٠ - المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال

في الجلسة ٥٥ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، قررت لجنة حقوق الإنسان بدون تصويت، بعد الإشارة إلى قرارها ٥١/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ وأخذ قرارها ٤٥/٢٠٠٤ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ في الاعتبار، ما يلي:

(أ) أن تعين، لمدة ثلاث سنوات، مقررًا خاصًا تركز ولايته على جوانب حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال؛

(ب) أن تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم، ابتداءً من الدورة الحادية والستين للجنة، تقريراً سنوياً مشفوعاً بتوصيات عن التدابير اللازمة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان الخاصة بالضحايا؛

(ج) أن يستجيب المقرر الخاص، عند الاقتضاء، ووفقاً للممارسة المتبعة حالياً، استجابةً فعالة للمعلومات الموثوقة المتعلقة باحتمال وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان بهدف حماية حقوق الإنسان لمن يقع ضحية بالفعل أو قد يقع؛

(د) أن تطلب إلى المقرر الخاص أن يتعاون بشكل تام مع سائر المقررين الخاصين المعنيين، لا سيما مع المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، وأن يراعي مراعاة تامة مساهمات هؤلاء المقررين في هذه المسألة؛

(هـ) أن تطلب أيضاً إلى المقرر الخاص أن يتعاون مع الجهات المعنية من هيئات الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية والضحايا وممثليهم؛

(و) أن تدعو الحكومات والمنظمات الدولية إلى التعاون مع المقرر الخاص تعاوناً كاملاً؛

(ز) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم جميع الموارد اللازمة للمقرر الخاص من أجل الاضطلاع بولايته على نحو فعال.

وقررت اللجنة أيضاً أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر مشروع المقرر ٨ في الفرع أولاً.]

[انظر الفصل الثاني عشر في الفرع ثالثاً.]

٢٠٠٤/١٢٨ - حالة حقوق الإنسان في السودان

قررت لجنة حقوق الإنسان، في جلستها ٦١ المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بتصويت مسجل بأغلبية ٥٠ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع عضوين عن التصويت، اعتماد نص بشأن حالة حقوق الإنسان في السودان (انظر المرفق أدناه):

[انظر الفصل الثالث في الفرع ثالثاً.]

المرفق

حالة حقوق الإنسان في السودان

- ١- يساور لجنة حقوق الإنسان قلق عميق إزاء الحالة في السودان، ولا سيما في دارفور بغرب السودان. وترحب اللجنة باختتام محادثات السلام في إنجمينا في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بين حكومة السودان والجماعات المسلحة برعاية فخامة الرئيس التشادي، إدريس ديبي، بحضور ممثلين عن منظمات دولية وإقليمية، بما في ذلك الاتحاد الأفريقي ووكالات الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية ومنظمات غير حكومية دولية.
- ٢- ترحب اللجنة بما يلي:
 - (أ) المشاركة الكاملة للجنة الاتحاد الأفريقي في التسوية السلمية للتراع في دارفور، وتطلب إلى الاتحاد الأفريقي والدول الأعضاء فيه مواصلة أداء دورهم المحوري في ضمان التنفيذ الفعال والسريع لاتفاق إنجمينا؛
 - (ب) الزيارة التي قام بها فريق الاتحاد الأفريقي إلى السودان بدعوة من الحكومة بغية تقييم الوضع وضمان احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي، واستجابة حكومة السودان لطلب اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إرسال وفد من اللجنة إلى دارفور يضم بين أعضائه المفوض المكلف بشؤون اللاجئين والمشردين في أفريقيا؛
- ٣- ترحب لجنة حقوق الإنسان بمحادثات السلام الجارية في نيفاشا بكينيا والرامية إلى إبرام اتفاق سلام شامل ودائم، وتعرب عن إيمانها الراسخ بأن حقوق الإنسان يجب أن تكون جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق. وتعرب اللجنة عن إيمانها الراسخ بأن تسوية التراع في السودان بالوسائل السلمية، التي تقع المسؤولية عنها على عاتق جميع الأطراف في محادثات السلام، ستسهم إسهاماً كبيراً في احترام حقوق الإنسان في السودان.
- ٤- وتشاطر اللجنة الأمين العام للأمم المتحدة، السيد كوفي عنان، ما أعرب عنه من قلق بالغ إزاء التقارير التي تشير إلى اتساع نطاق انتهاكات حقوق الإنسان وتردي الوضع الإنساني في دارفور، وترحب بقراره بإيفاد فريق رفيع المستوى إلى دارفور، بدعوة من حكومة السودان، لفهم الوضع في المنطقة على نحو أفضل والوقوف على حقائقه.
- ٥- وتدعو اللجنة جميع الأطراف في اتفاق إنجمينا لوقف إطلاق النار إلى احترام الاتفاق احتراماً كاملاً وضمن تقيد كافة الجماعات المسلحة الخاضعة لسيطرتها بالاتفاق. وسوف تلتزم حكومة السودان بتحييد الميليشيات المسلحة.
- ٦- وتطلب اللجنة إلى أطراف التراع في دارفور أن تحترم وقف إطلاق النار لأغراض إنسانية وأن تكفل الوصول الفوري والكامل والمأمون دون عائق إلى دارفور وأنحاء أخرى في السودان بهدف إيصال المساعدة الإنسانية إلى جميع المدنيين المحتاجين إليها، وأن تتعاون تعاوناً وثيقاً مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة ومع عملية شريان الحياة للسودان كدليل إضافي على تعزيز التقدم المحرز في عدد كبير من المناطق.

٧- وتعرب اللجنة عن تضامنها مع السودان في التغلب على الوضع الراهن. وتكرر اللجنة تأكيد الدور الهام الذي يؤديه الاتحاد الأفريقي ومختلف آلياته في المساعدة على التوصل إلى تسوية سلمية لهذه المسألة. كما تقدر اللجنة الدور الريادي الذي اضطلع به فخامة الرئيس التشادي، إدريس ديبي، في استضافة وترؤس محادثات انجمننا للسلام، وتعرب عن ثقتها في أن ما يتحلى به من صدق ونزاهة سيمكنه من التوصل إلى نتيجة مرضية لهذه العملية.

٨- وتطلب اللجنة إلى المجتمع الدولي مواصلة تقديم المساعدة الغوثية للسكان المتضررين في دارفور، وإلى مساندة الجهود التي تبذلها حكومة السودان، بدعم من الاتحاد الأفريقي، في عملية السلام.

٩- وتطلب اللجنة إلى حكومة السودان أن تقوم بدور فعال في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في جميع أنحاء البلد؛ كما تدعو اللجنة المجتمع الدولي إلى زيادة دعمه لهذه الأنشطة ومواصلة تأييده لعملية السلام في السودان.

١٠- وتطلب اللجنة إلى رئيسها تعيين خبير مستقل^٩ يعني بحالة حقوق الإنسان في السودان لفترة سنة واحدة، وتطلب إلى هذا الخبير المستقل تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، وتقرير إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين عن حالة حقوق الإنسان في السودان. وتطلب اللجنة إلى الأمين العام تزويد الخبير المستقل بكل المساعدة اللازمة لتمكينه من النهوض بولايته على أكمل وجه.

١١- وتوصي اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفرع أولاً، مشروع المقرر ٩.]

ثالثاً - سرد وقائع المداولات، بما فيها نتائج التصويت

مقتطفات من الفصل الثالث من مشروع تقرير اللجنة
(E/CN.4/2004/L.10/Add.3)

"حالة حقوق الإنسان في السودان"

٣٧- في الجلسة ٦٠ المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، قدم ممثل الكونغو (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية)، مشروع مقرر جاء في وثيقة وزعت على الأعضاء.

٣٨- وأدلى ممثلاً آيرلندا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)، والولايات المتحدة الأمريكية، ببيانين بشأن مشروع المقرر.

٣٩- وفي الجلسة ٦١ المعقودة في نفس اليوم، اقترح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية شفويًا، إجراء تعديل على مشروع المقرر بإضافة فقرة جديدة بعد الفقرة (٣) الحالية، وتعديل الفقرة (٩).

٤٠- وأدلى كل من ممثلي الكونغو وكوبا والولايات المتحدة الأمريكية ببيان بشأن التعديلات المقترحة.

٤١- وأدلى ببيانات تليلاً للتصويت قبل التصويت كل من ممثلي آيرلندا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في اللجنة وهي ألمانيا وإيطاليا والسويد وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وهولندا؛ وانضم إلى البيان البلد الذي هو في طور الانضمام إلى الاتحاد، العضو في اللجنة وهو هنغاريا)، وباكستان وشيلي ومصر.

٤٢- وبناءً على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أجري تصويت مسجل على اقتراح إضافة فقرة جديدة، فرفض الاقتراح بأغلبية ٢٦ صوتاً مقابل ١٩ صوتاً وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: أرمينيا، أستراليا، ألمانيا، آيرلندا، إيطاليا، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، السويد، غواتيمالا، فرنسا، كرواتيا، كوستاريكا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إريتريا، إندونيسيا، باكستان، البحرين، بوتان، بوركينافاسو، توغو، جنوب أفريقيا، زيمبابوي، سري لانكا، سوازيلند، السودان، سيراليون، الصين، غابون، قطر، كوبا، الكونغو، مصر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيبال، نيجيريا، الهند.

المتنعون: الأرجنتين، أوغندا، أوكرانيا، باراغواي، البرازيل، جمهورية كوريا، شيلي، المكسيك.

٤٣- وبناءً على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أجري تصويت مسجل على اقتراح تعديل الفقرة (٩)، فرفض الاقتراح بأغلبية ٢٦ صوتاً مقابل ١٩ صوتاً وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: أرمينيا، أستراليا، ألمانيا، آيرلندا، إيطاليا، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، السويد، غواتيمالا، فرنسا، كرواتيا، كوستاريكا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إريتريا، إندونيسيا، باكستان، البحرين، بوتان، بوركينا فاسو، توغو، جنوب أفريقيا، زيمبابوي، سري لانكا، سوازيلند، السودان، سيراليون، الصين، غابون، قطر، كوبا، الكونغو، مصر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيبال، نيجيريا، الهند.

المتنعون: الأرجنتين، أوغندا، أوكرانيا، البرازيل، باراغواي، جمهورية كوريا، شيلي، المكسيك.

٤٤ - وأدلى ممثلو أوغندا وأستراليا (أيضا باسم كندا ونيوزيلندا) وشيلي ومصر ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

٤٥ - ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقديرات ما سيترتب على مشروع المقرر من آثار إدارية وآثار على الميزانية البرنامجية.

٤٦ - وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أجري تصويت مسجل على مشروع المقرر، فاعتمد بأغلبية ٥٠ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع عضوين عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، ألمانيا، إندونيسيا، أوغندا، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بوتان، بوركينا، بيرو، توغو، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، زيمبابوي، سري لانكا، سوازيلند، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، غابون، غواتيمالا، فرنسا، قطر، كرواتيا، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريتانيا، النمسا، نيبال، نيجيريا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون: أستراليا، أوكرانيا.

٤٧ - وللاطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، المقرر ٢٠٠٤/٢٨.

مقتطفات من الفصل التاسع من مشروع تقرير اللجنة (E/CN.4/2004/L.10/Add.9)

...

"حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية"

٢٠ - وفي الجلسة ذاتها المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، عرض ممثل آيرلندا (باسم الاتحاد الأوروبي) مشروع القرار E/CN.4/2004/L.21 المقدم من إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأندورا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة

الأمريكية، واليابان، واليونان. وانضمت باراغواي، وتركيا، وكرواتيا، وليختنشتاين، وهندوراس بعد ذلك إلى مقدمي مشروع القرار.

٢١- وأدلى ببيانات بصدد مشروع القرار ممثلو الصين وكوبا واليابان والولايات المتحدة الأمريكية وكذلك المراقب عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٢٢- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعى انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

٢٣- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل جمهورية كوريا ببيان تعليلاً للتصويت قبل إجراء التصويت.

٢٤- وبناءً على طلب ممثل كوبا، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار الذي اعتمد بأغلبية ٢٩ صوتاً مقابل ٨ وامتناع ١٦ عضواً عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بوتان، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، سري لانكا، السويد، شيلي، غابون، غواتيمالا، فرنسا، كرواتيا، كوستاريكا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون: الاتحاد الروسي، إندونيسيا، زمبابوي، السودان، الصين، كوبا، مصر، نيجيريا.

المتنعون: إثيوبيا، إريتريا، أوغندا، باكستان، البحرين، بوركينا فاسو، توغو، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، سوازيلند، سيراليون، قطر، الكونغو، موريتانيا، نيبال، الهند.

٢٥- وللإطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٣/٢٠٠٤.

حالة حقوق الإنسان في بيلاروس

٢٦- في الجلسة ذاتها، عرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية (باسم الاتحاد الأوروبي أيضاً) مشروع القرار E/CN.4/2004/L.22 المقدم من إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان. وانضم بعد ذلك إلى مقدمي مشروع القرار كل من أستراليا ورومانيا وليختنشتاين واليابان.

٢٧- وأدلى ببيانات بصدد مشروع القرار ممثلو الاتحاد الروسي وآيرلندا (باسم الاتحاد الأوروبي) والصين وكوبا والهند والمراقب عن بيلاروس.

٢٨- وبمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٦٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي تقدم ممثل الاتحاد الروسي باقتراح يقضي ألا تتخذ اللجنة قراراً بشأن مشروع القرار.

٢٩- وبناءً على طلب ممثل الاتحاد الروسي، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار الذي رفض بتأييد ٢٢ صوتاً مقابل ٢٢ وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إندونيسيا، أوكرانيا، باكستان، البحرين، بوتان، بوركينا فاسو، توغو، جنوب أفريقيا، زيمبابوي، سوازيلند، السودان، سيراليون، الصين، قطر، كوبا، مصر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيجيريا، الهند.

المعارضون: الأرجنتين، أستراليا، ألمانيا، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، السويد، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، كرواتيا، كوستاريكا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المتنعون: إثيوبيا، إريتريا، أوغندا، البرازيل، سري لانكا، غابون، الكونغو، المكسيك، نيبال.

٣٠- وبناءً على طلب ممثل الاتحاد الروسي، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار الذي اعتمد بأغلبية ٢٣ صوتاً مقابل ١٣ صوتاً وامتناع ١٧ عضواً عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: أستراليا، ألمانيا، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، سري لانكا، السويد، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، كرواتيا، كوستاريكا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إندونيسيا، أوكرانيا، جنوب أفريقيا، زيمبابوي، السودان، سيراليون، الصين، كوبا، مصر، نيجيريا، الهند.

المتنعون: إثيوبيا، الأرجنتين، إريتريا، أوغندا، باكستان، البحرين، بوتان، بوركينا فاسو، توغو، سوازيلند، غابون، قطر، الكونغو، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيبال، هندوراس.

٣١- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

٣٢- وللإطلاع على نص المشروع، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٤/٢٠٠٤.

"...

مقتطفات من الفصل الثاني عشر من مشروع تقرير اللجنة
(E/CN.4/2004/L.10/Add.12)

(أ) العنف ضد المرأة

١- نظرت اللجنة في البند ١٢ من جدول الأعمال في جلستها ٣٥ المعقودة في ٢ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٣٦ و ٣٧ المعقودتين في ٥ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٣٨ المعقودة في ٦ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٥٥ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٥٦ المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.

...

المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال

١١- في الجلسة نفسها، عرض ممثل ألمانيا مشروع المقرر E/CN.4/2004/L.62، المقدم من أستراليا، ألمانيا، بوركينا فاسو، بولندا، الجماهيرية العربية الليبية، الفلبين، كوستاريكا، الكونغو، نيجيريا. وانضم إلى مقدمي مشروع المقرر فيما بعد كل من إثيوبيا، أرمينيا، إريتريا، إسرائيل، إكوادور، أوغندا، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بيرو، توغو، تيمور - ليشتي، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السودان، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، العراق، غابون، غانا، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، فرنسا، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كوبا، كينيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مدغشقر، المملكة العربية السعودية، منغوليا، نيكاراغوا، هندوراس، هنغاريا، اليونان.

١٢- وأدلى ممثل الهند ببيان بشأن مشروع المقرر.

١٣- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

١٤- واعتمد مشروع المقرر دون تصويت. وللإطلاع على النص، انظر الفصل الثاني، الفرع بـ، المقرر ١١٠/٢٠٠٤.

١٥- وأدلى ممثل المكسيك ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

"...

مقتطفات من الفصل السابع عشر من مشروع تقرير اللجنة
(E/CN.4/2004/L.10/Add.17)

١- نظرت اللجنة في البند ١٧ من جدول الأعمال في جلستها ٤٩ المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل، وجلستها ٥٧ و ٥٨ المعقودتين في ٢١ نيسان/أبريل، وجلستها ٥٩ المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.

...

"الإفلات من العقاب"

٥٧- وفي الجلسة ذاتها، قدم المراقب عن كندا مشروع القرار E/CN.4/2004/L.110، المقدم من إستونيا، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بلجيكا، بيرو، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيراليون، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، كندا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، نيوزيلندا، هولندا، اليونان. وانضمت الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إكوادور، البوسنة والهرسك، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، صربيا والجبل الأسود، العراق، كرواتيا، لاتفيا، مالطة، النمسا، نيكاراغوا، هندوراس، هنغاريا، اليابان بعد ذلك إلى مقدمي مشروع القرار.

٥٨- واقترحت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية تعديل مشروع القرار بتنقيح الفقرة الثامنة من الديباجة ومنطوق الفقرة ٩. واقترحت كذلك حذف منطوق الفقرة ٨.

٥٩- وأدلى ممثلا باكستان والولايات المتحدة الأمريكية ببيانين بشأن مشروع القرار.

٦٠- وبناء على طلب ممثل آيرلندا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)، أجري تصويت مسجل على اقتراح تعديل الفقرة الثامنة من الديباجة، فرفض بأغلبية ٣٦ صوتا مقابل ٩ أصوات، وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: إريتريا، إندونيسيا، باكستان، البحرين، بوتان، قطر، المملكة العربية السعودية، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

المعارضون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، ألمانيا، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البحرين، البرازيل، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، زيمبابوي، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، كرواتيا، كوستاريكا، الكونغو، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، نيجيريا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان.

المتنعون: توغو، سري لانكا، سوازيلند، الصين، غابون، كوبا، موريتانيا، نيبال.

٦١- وبناء على طلب ممثل آيرلندا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) أجري تصويت مسجل على اقتراح حذف منطوق الفقرة ٨، فرفض بأغلبية ٣٥ صوتا مقابل ٥ أصوات، وامتناع ١٣ عضوا عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: إريتريا، قطر، المملكة العربية السعودية، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

المعارضون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، ألمانيا، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البحرين، البرازيل، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، زيمبابوي، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، كرواتيا،

كوستاريكا، الكونغو، السويد، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا،
نيجيريا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان.

الممتنعون: إندونيسيا، باكستان، بوتان، بوركينافاسو، توغو، سري لانكا، سوازيلند، الصين، غابون،
كوبا، مصر، موريتانيا، نيبال.

٦٢- وبناءً على طلب ممثل آيرلندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، أُجري تصويت مسجل على اقتراح تعديل منطوق
الفقرة ٩، فرفض بأغلبية ٣٤ صوتاً مقابل ٨ أصوات، وامتناع ١١ عضواً عن التصويت. وجرى التصويت على النحو
التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، إريتريا، باكستان، قطر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، الهند، الولايات المتحدة
الأمريكية.

المعارضون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، ألمانيا، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا،
باراغواي، البحرين، البرازيل، بوركينافاسو، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا،
جنوب أفريقيا، زمبابوي، السويد، سيراليون، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، كرواتيا، كوستاريكا،
الكونغو، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، نيجيريا،
هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان.

الممتنعون: إندونيسيا، بوتان، توغو، سري لانكا، سوازيلند، السودان، الصين، غابون، كوبا، مصر،
نيبال.

٦٣- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه انتباه اللجنة إلى الآثار
الإدارية والآثار في الميزانية البرنامجية المقدّر أن تترتب على مشروع القرار.

٦٤- وأدلى كل من ممثلي الاتحاد الروسي والهند والولايات المتحدة الأمريكية ببيان شرح فيه موقف وفده.

٦٥- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. للاطلاع على النص، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٧٢/٢٠٠٤.

...

حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

٨٥- وفي الجلسة ٥٨، المعقودة في نفس اليوم، قدم ممثل المكسيك مشروع القرار E/CN.4/2004/L.106، المقدم من
الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بولندا، بوليفيا، الجمهورية التشيكية،
الدانمرك، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، شيلي، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، فرنسا، قبرص، كندا، كوستاريكا،
لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج،
النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان. وانضمت بعد ذلك أرمينيا، أوكرانيا،
آيسلندا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، توغو، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، فنزويلا، كرواتيا، اليابان إلى مقدمي
مشروع القرار.

- ٨٦- ونفح ممثل المكسيك شفويًا منطوق الفقرة ١٠.
- ٨٧- واقترح ممثل الهند تعديل مشروع القرار بإضافة فقرة جديدة بعد منطوق الفقرة ٧، وتعديل منطوق الفقرة ١٠.
- ٨٨- وأدلى ممثلا المكسيك والهند ببيانين بشأن مشروع القرار.
- ٨٩- وأدلى ممثلو سري لانكا والصين وكوبا ببيانات تعليلًا للتصويت قبل التصويت.
- ٩٠- وبناءً على طلب ممثل المكسيك، أُجري تصويت مسجل على الاقتراح الخاص بإدراج منطوق فقرة جديدة، وهي ما رفض بأغلبية ٢٦ صوتًا مقابل ٢٢ وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:
- المؤيدون:** الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إندونيسيا، أوغندا، باكستان، البحرين، بوتان، بوركينافاسو، جنوب أفريقيا، زمبابوي، سري لانكا، السودان، سيراليون، الصين، غابون، قطر، كوبا، مصر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيبال، الهند.
- المعارضون:** الأرجنتين، أرمينيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بيرو، توغو، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، السويد، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، كرواتيا، كوستاريكا، الكونغو، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان.
- المتنعون:** إريتريا، أستراليا، سوازيلند، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية.
- ٩١- وبناءً على طلب ممثل المكسيك أُجري تصويت مسجل على اقتراح تعديل منطوق الفقرة ١٠، فرفض بأغلبية ٢٧ صوتًا مقابل ٢٢ صوتًا وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:
- المؤيدون:** الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إريتريا، إندونيسيا، باكستان، البحرين، بوتان، بوركينافاسو، جنوب أفريقيا، زمبابوي، سري لانكا، السودان، سيراليون، الصين، غابون، قطر، كوبا، مصر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيبال، الهند.
- المعارضون:** الأرجنتين، أرمينيا، ألمانيا، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بيرو، توغو، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، السويد، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، كرواتيا، كوستاريكا، الكونغو، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان.
- المتنعون:** أستراليا، سوازيلند، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية.
- ٩٢- ووفقًا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه انتباه اللجنة إلى الآثار الإدارية والآثار في الميزانية البرنامجية المقدر أن تترتب على مشروع المقرر.

٩٣- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة دون تصويت. وللإطلاع على النص، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٨٧/٢٠٠٤.

...

**مقتطفات من الفصل التاسع عشر من مشروع تقرير اللجنة
(E/CN.4/2004/L.10/Add.1)**

١- نظرت اللجنة في البند ١٩ من جدول الأعمال في جلستها ٥٢ المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل، وجلستها ٥٤ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل، وجلستها ٥٨ المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.

...

"الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في بوروندي"

١٨- في الجلسة نفسها عرض ممثل الكونغو (باسم الدول الأعضاء في المجموعة الأفريقية) مشروع القرار E/CN.4/2004/L.96/Rev.1 المقدم من الكونغو (نيابة عن الدول الأعضاء في المجموعة الأفريقية). وانضم فيما بعد إلى مقدم مشروع القرار كل من ألمانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، وسويسرا، وفرنسا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيكاراغوا، واليونان.

١٩- وأجرى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية تنقيحاً شفويًا على مشروع القرار بتعديل الفقرة ٩ من المنطوق.

٢٠- وأدلى ممثل اليابان والمراقب عن بوروندي ببيانين بشأن مشروع القرار.

٢١- وبناء على طلب من ممثل ألمانيا، أجري تصويت مسجل على التعديل، فرفض بأغلبية ٤١ صوتاً مقابل صوتين وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

المعارضون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، ألمانيا، إندونيسيا، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بوركينا فاسو، بيرو، توغو، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، زيمبابوي، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، غابون، غواتيمالا، فرنسا، كرواتيا، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، نيجيريا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان.

المتنعون: إريتريا، باكستان، البحرين، بوتان، سري لانكا، سوازيلند، قطر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيبال.

- ٢٢- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.
- ٢٣- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللاطلاع على النص، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٨٢/٢٠٠٤.

...

التعاون التقني والخدمات الاستشارية في جمهورية الكونغو الديمقراطية

- ٢٨- في الجلسة نفسها عرض ممثل الكونغو (باسم الدول الأعضاء في المجموعة الأفريقية) مشروع القرار E/CN.4/2004/L.99، المقدم من الكونغو (باسم الدول الأعضاء في المجموعة الأفريقية). وانضم فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار كل من أستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأندورا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبولندا، وتركيا، والداغمر، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان.
- ٢٩- وأدلى ممثل آيرلندا (باسم الاتحاد الأوروبي وتركيا وهنغاريا) والمراقب عن جمهورية الكونغو الديمقراطية ببيانين بشأن مشروع القرار.
- ٣٠- وأجرى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية تعديلاً شفوياً على مشروع القرار بتعديل الفقرة الفرعية ٥(هـ) من المنطوق.
- ٣١- وبطلب من ممثل آيرلندا، أجري تصويت مسجل على التعديل، فرفض بأغلبية ٤١ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ١١ عضواً عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الولايات المتحدة الأمريكية.

المعارضون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، ألمانيا، إندونيسيا، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بوركينا، بيرو، توغو، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، زيمبابوي، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، غابون، غواتيمالا، فرنسا، كرواتيا، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريتانيا، النمسا، نيجيريا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان.

الممتنعون: إريتريا، باكستان، البحرين، بوتان، سري لانكا، سوازيلند، الصين، قطر، المملكة العربية السعودية، نيبال، الهند.

- ٣٢- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

٣٣- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على النص، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٨٤/٢٠٠٤.

التعاون التقني والخدمات الاستشارية في تشاد

٣٣- في الجلسة نفسها عرض ممثل الكونغو (نيابة عن الدول الأعضاء في المجموعة الأفريقية) مشروع القرار E/CN.4/2004/L.100/Rev.1، المقدم من الكونغو (نيابة عن الدول الأعضاء في المجموعة الأفريقية). وانضمت نيكاراغوا والولايات المتحدة الأمريكية فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٤- وأدى ممثل اليابان ببيان بشأن مشروع القرار.

٣٥- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

٣٦- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللاطلاع على النص، انظر الفصل الثاني الفرع ألف، القرار ٨٥/٢٠٠٤.

"...

رابعاً - الآثار المترتبة على القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة في دورتها الستين من حيث النواحي الإدارية والميزانية البرنامجية*

- ١- اعتمدت لجنة حقوق الإنسان أثناء دورتها الستين ٨٨ قراراً و ٢٨ مقررًا و ٥ بيانات أدلى بها الرئيس.
- ٢- ويتصل عدد من القرارات والمقررات بولايات لا تترتب عليها تكاليف فنية أو بولايات نص عليها في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.
- ٣- وقبل البت في هذه القرارات والمقررات التي تترتب عليها آثار مالية في الميزانية البرنامجية، ووفقاً للقاعدة ١٣-١ من النظام المالي للأمم المتحدة والمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، أحيطت اللجنة علماً من خلال بيانات شفوية بتقدير للتكاليف المتصلة بتنفيذ الطلبات الواردة في القرارات والمقررات. ووفقاً للمادة ٣١ من النظام الداخلي للمجلس، ترد البيانات الشفوية التي تلتها الأمانة بشأن القرارات والمقررات المشار إليها في هذه الوثيقة في إضافة لها (E/2004/L.9/Add.1).

* نص هذه الآثار الإدارية والآثار في الميزانية البرنامجية سوف يدرج في صيغته النهائية المنقحة بوصفه المرفق الرابع للتقرير النهائي للجنة حقوق الإنسان عن دورتها الستين.